بحث بعنوان

الأدله الرقميه في الإثبات الجنائي

إعداد

الدكتورة
عفاف يحيي السيد محمد
دكتوراه في القانون الجنائي

الملخص

تناولت الدراسة حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي وتدور مشكلة الدراسة حول المشكلات الناجمة عن استخدام الثورة التقنية في عالم الحاسوب أو الكمبيوتر، حيث تمخض عن استخدام هذه الأجهزة وما توفر لديها من برامج بعض أنواع الجريمة أو الأفعال التي يمكن وضعها في إطار الأفعال الإجرامية مكتملة العناصر، نبعت أهمية الدراسة من كون أن الجريمة الإلكترونية هي جريمة العصر وهي الأدوات المتوفرة حاليا في الجريمة، هدفت الدراسة إلى إثبات حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج الاستقرائي في استعراض موضوعاتها. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن هناك قصورا واضحا في التشريعات الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية أو على هذه الوسائل، مما قد يترتب عليه إفلات الكثير من الجناة من العقاب وترتب على النتائج عدة توصيات منها إيجاد تشريع قانوني يتعامل مع جرائم الإنترنت من حيث الوقاية والتحقيق والضبط والعقاب.

الكلمات الافتتاحية: الأدلة الرقمية – الإثبات الجنائي.

Abstract:

The study dealt with the authenticity of digital evidence in criminal proof. The problem of the study revolves around the problems resulting from the use of the technical revolution in the world of computers or computers, as the use of these devices and the programs available to them resulted in some types of crime or acts that can be placed within the framework of criminal acts with complete elements, The importance of the study stems from the fact that cybercrime is the crime of the age, and it is the tools currently available in crime. The study aimed to prove the authenticity of digital evidence in criminal evidence. The study followed the descriptive, analytical and inductive approach in reviewing its topics. The study reached several results, the

most important of which is that there is a clear shortcoming in the substantive and procedural criminal legislation in the face of crimes that occur by electronic means or these means, which may result in the impunity of many perpetrators. The results resulted in several recommendations, including the creation of legal legislation dealing with crimes The Internet in terms of prevention, investigation, control and punishment.

Keywords: Digital Evidence - Criminal Proof.

المقدمة

أصبح الدخول إلى شبكة المعلومات الدولية الرقمية مخاطرة غير محسوبة العواقب حيث انتشر الهاكرز على جنباته منتظرين الإنقضاض على أول فريسة تقابلهم وهي بالطبع المستخدم الذي لا يملك في جعبته إلا مجرد برامج إلكترونية لا تغني ولا تسمن من جوع، ليتحول الإنترنت من وسيلة إعلامية إلى ساحة قتال اختلفت فيها الأسلحة إلا أن النتيجة الواحدة وهي الخسائر الفادحة للضحية وغنائم الحرب للقراصنة ومع ازدياد عمليات القرصنة ظهرت جرائم الإنترنت وهي جرائم تختلف عن الجرائم المتعارف عليها، فالجاني لا يحمل مسدسا ولا يسطو على متجر، فهو جالس في بيته ولا يجد عناء في مجرد الضغط على زر يدخل به إلى شبكة الإنترنت ويبدأ في اصطياد ضحاياه، وجرائم الإنترنت تعددت صورها وأشكالها فلم تعد تقتصر فقط على اقتحام الشبكات وتخريبها أو سرقة معلومات منها بل شملت أيضا جرائم أخلاقية مثل الاختطاف والابتزاز والقتل وغيرها.

وفي ظل التطورات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات ونظرا للعدد الهائل من الأفراد والمؤسسات الذين يرتادون هذه الشبكة فقد أصبح من السهل ارتكاب أبشع الجرائم بحق مرتاديها سواء كانوا أفرادا أم مؤسسات أم مجتمعات محافظة بأكملها ويقوم مجرمو الإنترنت بانتحال الشخصيات والتعريز بصغار السن بل تعددت جرائمهم إلى التشهير وتشويه سمعة ضحاياهم الذين عادة ما يكونوا أفرادا أو مؤسسات تجارية ولكن الأغرب من ذلك أنهم يحاولون تشويه

سمعة مجتمعات بأكملها خاصة المجتمعات الإسلامية العربية وهذا ما حد بالعالم للتحرك حيث وقعت ٣٠ دولة على الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت في العاصمة المجرية بودابست وشملت المعاهدة عدة جوانب من جرائم الإنترنت بينها الإرهاب وعمليات تزويد بطاقات الائتمان والتحرش الإلكتروني

مشكلة الدراسة

نظراً لانتشار استخدام الحاسب الآلي والإنترنت وتطورهما واعتماد مختلف جوانب الحياة المعاصرة عليهما، ولتأثيرهما في مختلف قطاعات المجتمع وقيمه وعقائده ومصالحه ولتعدد ما أفرزته هذه الظاهرة من جرائم خطيرة ارتبطت بالحاسب الآلي والإنترنت حيث تمخض عن استخدام هذه الأجهزة وما توفر لديها من برامج بعض الجرائم أو الأفعال التي يمكن وضعها في إطار الأفعال الإجرامية مكتملة العناصر، على أقل تقدير من الناحية النظرية والتي يمكن كذلك تصنيفها في إطار فهمنا لها كجريمة في القانون العام، ولضرورة التصدي لهذه الجرائم وكشفها واتباع الطرق المشروعة في إثباتها وصولا إلى العدالة بتوقيع العقوبة على مرتكبيها. فإن مشكلة الدراسة تكمن في محاولة الإجابة على التساؤلات الأتية:

١- ما المقصود بالأدلة الرقمية وما هي أنواعها وصورها وكيف يتم الحصول عليها؟
٢- ما هي الضوابط والشروط الواجب اتباعها للحصول على الدليل الرقمي؟
٣- ما هي حجية قبول الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي؟
٤- هل تعالج نصوص قانون الإجراءات الجنائية الحالية المسائل المستحدثة بشأن الحصول على الأدلة الرقمية؟

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى:

١- تسليط الضوء على الأدلة الرقمية وأنواعها وتاريخ نشأتها وخائصها ووسائل الحصول عليها وشروط قبولها أمام المحاكم الجنائية.
٢- بيان أهمية الإثبات الجنائي ودوره في مكافحة الجرائم الرقمية.
٣- إثبات حجية الدليل الرقمي في القانون الجنائي.
٤- معرفة مدى ملائمة نصوص قانون الإجراءات الجنائية لمواجهة جرائم الحاسب الألى والإنترنت وتسهيل ضبط أدلتها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في:

١- حكم كونه ينصب على استجلاء معالم دليل جديد من أدلة الإثبات الجنائي، والذي له دور في الكشف عن الحقيقة في الكثير من الجرائم الإلكترونية والتي قد تعجز الأدلة التقليدية عن كشفها.
٢- يسلط الضوء حول المعلومات العامة عن الجريمة المرتكبة كالرسائل الإلكترونية المكتوبة والمسموعة.
٣- تأصيل أهمية الدليل الرقمي في أن ذيوع استخدام التكنولوجيا في مناحي الحياة.
٤- يأمل الباحث إثراء المكتبة المصرية والعربية بمرجع هام للباحثين للاستفادة من نتائجه وتوصياته.

منهج الدراسة

اعتمد هذا البحث على منهج استقرائي تحليلي:

١- استقراء وتحليل النصوص القانونية في مختلف الأنظمة بشأن جرائم الحاسب الآلي والإنترنت والأدلة الجنائية الرقمية من مصادرها الأصلية ما تيسر ذلك

٢- استقراء وتحليل الآراء الفقهية في مختلف الأنظمة القانونية بشأن الإجراءات الجنائية والإثبات المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت والأدلة الرقمية.

٣- دراسة وتحليل بعض القضايا الجنائية التي استند من خلالها أمام المحاكم المختلفة إلى الأدلة الجنائية الرقمية.

المبحث الأول

تعريف الأدلة الرقمية والتطور التاريخي لها

يبدو الدليل الرقمي هو الوسيلة التي ينظر من خلالها القاضي للواقعة موضوع الدعوي وعلى أساسه يبني قناعته ولهذه الأهمية التي يتمتع بها الدليل عموما حظي باهتمام المشرع في مختلف الأنظمة القانونية من حيث تعريفه وتاريخ نشأته.

المطلب الأول: تعريف الأدلة الرقمية لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الأدلة لغة: الأدلة جمع دليل، جاء في معجم لسان العرب: الدليل ما يستدل به، والدليل الدال، وقد دله على الطريق يدله دَلالة ودِلالة ودُلولة، ومنه قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلً)[١]، وفي حديث على رضي الله عنه، في صفة الصحابة رضي الله عنهم: ويخرجون من عنده أدلة، وهو جمع دليل أي بما قد علموا فيدلون عليه الناس.[٢]

[١] . سورة الفرقان، الآية: ٤٥.

[٢] . ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٢٩١ وما بعدها.

تعريف الدليل اصطلاحا: فقد عرفه الفقهاء بأنه هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإذا قدم المدعي حجته للقاضي واقتنع الأخير بتلك الحجة لزم عليه الحكم للمدعي فيما ادعاه[١]. وعرفه الجرجاني على أنه هو المرشد وما به الإرشاد[٢].

أما في القانون فهو ما يستدل به على صحة الواقعة وعرف أيضا بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا السياق هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها[٣]، كما عرفت بأنها الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه[٤].

تعريف الرقمي لغة: جاء في لسان العرب: الرقم والترقيم: تعجيم الكتاب، ورقم الكتاب يرقمه رقما: أعجمه وبينه وكتاب مرقوم أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط[٥]، وقوله عز وجل (كِتَابٌ مَّرْقُومٌ)[٦].

تعريف الرقم اصطلاحا: عرف بأنها جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هنالك جريمة قد ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو علاقة بين الجريمة والمتضرر منها

---

[١] . ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عند رب العالمين، الجزء الأول، المكتبة التجارية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٥، ص ٤٥٠.

[٢] . الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، الطبعة الثانية، ص ١٤٠.

[٣] . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨١، ص ٤١٨.

[٤] . مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، ص ٧٦٤.

[٥] . ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١٢، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

[٦] . سورة المطففين، الآية: ٩.

والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة الرسومات والخرائط والصوت أو الصورة.[١]

وهناك من عرفه أنه كل البيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما[٢]. في حين أنه عرف بأنه هو ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة نظم البرامج الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها[٣].

فيما عرفه التشريع السوري بأنه البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو المنقولة بواسطتها والتي يمكن استخدامها في إثبات جريمة المعلوماتية أو نفيها[٤].

ومما سبق يعرف الباحث الدليل الرقمي بانه مجموعة من النبضات المغناطيسية أو الكهربائية توجد في الأجهزة الإلكترونية الرقمية وملحقاتها يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج خاصة وإخراجها في شكل صور أو مستندات نصية أو خرائط أو ملفات صوتية

---

[١] . محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الثلاثون، ٢٠٠٠، ص ٢٥.

[2] Christin Sgaralata and David J. Byer, The Electronic paper Trail, Evidentiary Obstracles to Discovery of Electronic Evidence, Journal of Technology Law, 1998. P4.

[٣] . محمد عبيد سيف سعيد المسماري وعبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ١٣.

[٤] م١ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ بتاريخ ٨/ ٢/ ٢٠١٢.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للأدلة الرقمية

في بداية الأمر الاتجاه إلى أن مصطلح الأدلة الرقمية يمتد ليشمل كل ما يتعلق بالبيانات التي تم إعدادها في البيئة الرقمية ويكون من شانها تأكيد أو نفي وجود علاقة بين الجريمة والضحية أو بين الجريمة ومرتكبها وهو ما قد تم معالجته بصورة أخرى في أنه أي بيانات تم تخزينها أو انتقالها بالاعتماد على الحاسب وهذه البيانات توضح الكيفية التي تم بها حدوث الواقعة الإجرامية أو تحدد العناصر الأساسية التي من خلالها ارتكاب الجريمة أو انه المعلومات المخزنة أو المنقولة بصيغة رقمية ويعتمد عليها في التحقيقات الجنائية وأمام المحكمة للإدانة أو البراءة[١].

لذلك ترجع تسمية الدليل الرقمي إلى أن البيانات داخل الوسط الافتراضي سواء كانت صورا أو تسجيلات أو نصوص تأخذ شكل أرقام على هيئة الإلكترونين (١ أو صفر) ويتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها لتكون في شكل صور أو مستند أو تسجيل[٢]. وتم بناء عليها تقسيم مراحل تطور الأدلة الرقمية إلى ثلاث مراحل هم:

المرحلة الأولى: بدأت في السبعينيات أي مع بداية التعرف على جرائم الحاسوب، وكان "دون باركر" آنذاك من أوائل المتمين بجرائم الحاسوب وأسهم في وضع قانون جرائم الحاسب لسنة ١٩٧٨ في أمريكيا الذي عرف كأول قانون في هذا المجال ثم اتجه بعد ذلك إلى العناية بأمن المعلومات الرقمية، وقسم الجريمة الرقمية إلى أربع مجموعات وهي:

١- جرائم يكون فيها جهاز الحاسوب وملحقاته هدف النشاط الإجرامي كالسرقة أو الإتلاف.

---

[1] . Eoghan Casey, Digital Evidence Forensics Science computer and the internet computer crime, op- cit, p.5.

[٢] . محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص ٢٦.

٢- جرائم يكون فيها الحاسوب أداة لتنفيذ الجريمة أو التخطيط لها مثل تزوير الوثائق، الدخول على أنظمة أخرى محمية.

٣- جرائم يكون فيها الحاسوب موضوع الجريمة بأن يشكل البيئة التي ترتكب فيها الجريمة مثل إصابته بفيروسات هدامة.

٤- جرائم تستغل فيها سمعة الحاسوب للغش والاحتيال[١].

المرحلة الثانية: في التسعينيات ظهر تصنيف جديد للجرائم الرقمية عرف بتصنيف العدالة الجنائية وكان "ديفيد كارتر" أول من استخدمه لتطوير تصنيف "باركر" وقدم مقترحا لأربع مجموعات من الجرائم وهم:

١- جرائم يكون فيها الحاسوب هدف النشاط الإجرامي كالدخول غير المصرح به وسرقات البيانات والغش والتزوير.

٢- جرائم يكون فيها الحاسوب وسيلة داخل نطاق شبكة معلوماتية، مثل تزوير بطاقات ائتمان مخزنة، الغش في الاتصالات أو السرقة.

٣- جرائم يستخدم فيها الحاسوب مثل الاتجار في المخدرات، غسيل الأموال ونشر الصور الإباحية.

٤- جرائم تتصل بالحاسوب مقل مخالفة قانون حماية الملكية الفكرية وقرصنة البرامج اللينة[٢].

المرحلة الثالثة: مرحلة صدور الموجهات بشأن ضبط جرائم الحاسوب في عام ١٩٩٤ فرق بين جهاز الحاسوب ومكوناته من جهة وبين البرامج والمعلومات من جهة أخرى مع التركيز على دور الحاسوب وشبكات الاتصال في الإثبات، وبناء عليه تم تقسيم الجرائم الرقمية إلى:

---

[١] . براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص ١٥٢.

[٢] . الهام بوالطمين، الإثبات الجنائي في مجال الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص ٨٣.

١- جرائم يكون فيها جهاز الحاسوب هو جسم الجريمة أو السلعة المتعلقة بالجريمة

٢- جرائم يكون فيها الحاسوب الوسيلة التي نفذت بها الجريمة.

٣- جرائم يكون فيه الحاسوب هو دليل الإثبات

٤- جرائم يكون فيها معلومات الحاسوب هي جسم الجريمة

٥- جرائم يكون فيها المعلومات هي وسيلة ارتكاب الجريمة.

٦- جرائم يكون فيها المعلومات هي دليل الإثبات.[١]

المبحث الثاني

أنواع الأدلة الرقمية

إن التعريف بالدليل الرقمي يحتم علينا تحديد أنواعه وأشكاله حتى يتسنى فهم الهيأة التي يتخذها للحكم على قيمته القانونية فيما بعد ولذلك يمكن تقسيمها إلى أدلة رقمية عامة وأدلة رقمية خاصة.

المطلب الأول

الأدلة الرقمية العامة

هذا النوع من الأدلة الرقمية يمكن إجماله فيما يلي:

١- السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الآلة تلقائيا وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الآلة التي لم يساهم الإنسان في إنشائها مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الألى[٢].

---

[١] . لبيض عادل ونزلي بشري، إثبات الجريمة الإلكترونية، شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٨، ص ٦٢.

[٢] . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الإلكتروني للإثبات في جرائم الكمبيوتر، مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ٢٠٠٣، المجلد الخامس، ص ٢٢٣٧.

٢- السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الآلة ومن أمثلة ذلك البيانات التي يتم إدخالها إلى الآلة وتتم معالجتها من خلال برنامج خاص، كإجراء العمليات الحسابية على تلك البيانات[١].

وهذا النوع يمتاز بسهولة الحصول عليه كونه قد أعد أصلا ليكون دليلا على الوقائع التي يتضمنها وبالتالي فهو عادة ما يعمد إلى حفظه للاحتجاج به لاقحا مما يقلل من مخاطر فقدانه[٢].

المطلب الثاني

الأدلة الرقمية الخاصة

هذا النوع من الأدلة الرقمية نشأ من غير إرادة الفرد، أي أنها أثر يتركه الجاني دون ان يكون راغبا في وجوده ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية وهي ما يمكن تسميه أيضا بالآثار المعلوماتية الإلكترونية، وهي تتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الآلة أو شبكة الإنترنت[٣].

والواقع أن هذا النوع لم يعد أساسا للحفظ من قبل من صدر عنه، غير أن الوسائل الفنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية من نشوئها فالاتصالات التي

---

[١] . محمد عبيد سيف سعيد المسماري وعبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٦.

[٢] . علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، ص ٢٢.

[٣] . محمد عبيد سيف سعيد المسماري وعبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٧.

تجري عبر الإنترنت والمراسلات الصادر عن الشخص أو التي يتلقاها كلها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك[1]. ومن أشكال هذا الدليل ما يلي:

أ- **الصور الرقمية:** وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفي العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجية بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية وهي قد تبدو أكثر تطورا ولكنها ليست بالصورة أفضل من الصورة التقليدية.

ب-**التسجيلات الصوتية:** وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية وتشمل المحادثات الصوتية على الإنترنت والهاتف.

ت-النصوص المكتوبة: وتشكل النصوص التي يتك كتابها بواسطة الآلة الإلكترونية ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني والهاتف المحمول والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي[2].

المبحث ثالث

الأدلة الرقمية والإثبات الجنائي

تعريف الإثبات في اللغة: كما جاء في معجم المختار الصحاح للرازي: ثبت الشيء من باب دخل وثباتا أيضا وأثبته غيره وثبته أيضا وأثبته السقم إذا لم يفارقه[3]، وقوله تعالى: (لِيُثْبِتُوكَ)[4]، أي يوثقوك ويحبسوك، وتقول لا أحكم بكذا إلا بثبت بفتح الباء أي بحجة[5].

---

[1] . عائشة بن قارة مصطفي، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٥.

[2] . طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول القانون، ٢٠٠٩، طرابلس، ص ٥.

[3] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، صحاح المختار، مكتبة الإيمان، المنصورة، ٢٠٠٨، ص ٥٣.

[4] . سورة الأنفال، الآية ٣٠.

[5] جلال الدين محمد بن أحمد المجلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي السيوطي، التفسير، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٦.

أما تعريف الإثبات في القانون فهو إقامة الدليل بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية يترتب عليها آثارها، أو أنه الوسائل التي يتذرع بها أطراف العلاقة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة أو الخبرة أو الكتابة أو الشهادة أو القرائن أو غيرها فالإثبات هو مجموعة الأسباب المنتجة لليقين.[١]

كما وصفت قواعد الإثبات في القانون بوجه عام بانها تستهدف إثبات صحة الادعاءات في صورها المختلفة بدرجة كبيرة من اليقين، فلا ترمي قواعد الإثبات الجنائي فقط إلى إثبات إدانة الجاني بل تستهدف أيضا وبالقدر نفسه إثبات براءة البريء[٢].

المطلب الأول

خصائص الإثبات الجنائي

ظهرت خصائص الإثبات الجنائي نتيجة لسلطة القاضي في تقدير الأدلة في الجرائم ومن خصائصه ما يلي:

أ- **نظام الإثبات القانوني:** وفي هذا النظام يكون دور المشرع الدور الأسي في نظام الإثبات وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى، والتي يستند إليها القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة، وقد يشترط المشرع دليلا معينا، أو يضيف شروطا للدليل الذي يحكم بناء عليه بعقوبة معينة.[٣]

ب-**نظام الإثبات المطلق أو الحر:** ويقوم على ركيزتين أساسيتين، الأولى: إطلاق حرية الإثبات للخصوم والقاضي الجنائي لأن موضوع الإثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية أي أن للنيابة العامة إثبات التهمة بكل أدلة الإثبات، وللمتهم أن يدفع عن نفسه إسناد

---

[١] . حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٥٦

[٢] . رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، الطبعة ١١، ١٩٧٦، ص ٥.

[٣] . بشرى عواطة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، ٢٠١٨، ص ٣١.

التهمة بكل أدلة الإثبات، والثانية هي أن للقاضي الجنائي حرية في اقتناعه بالدليل المطروح في الجلسة دون أن يكون عليه من سلطان سوى ضميره، أو أن يطالب ببيان بسبب اقتناعه بدليل دون آخر[١].

ت-**نظام الإثبات المختلط:** وهو نظام توفيقي بين النظامين السابقين (نظام الإثبات القانونية ونظام الإثبات المطلق أو الحر) لتلافي ما وجه للنظامين من نقد خشية تعسف القاضي وانحرافه عن جادة الصواب، كأن يحدد القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دو البعض الآخر أو أن يشترط في الدليل شروطا لاسيما في بعض الأحوال أو يعطي القاضي الحرية في تقدير الدليل المطروح في الجلسة[٢].

المطلب الثاني

علاقة الأدلة الرقمية بالإثبات الجنائي

لقد ذهب الاتجاه إلى تعدي ربط فكرة الدليل الرقمي بفكرة المعلومة لترتبط بإثبات الواقعة الإجرامية والطريقة التي تم بها استخلاص الدليل الرقمي إلى التعريف بالدليل من منظور كيفية استخلاصه على انه الدليل الذي له أساسا افتراضيا ويقود إلى الجريمة فهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنيات المعالجة للمعلومات الرقمية والذي يفضي إلى اقتناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخص ما للجريمة عبر الإنترنت، فالربط بين البيانات بين أي صورة من صورها بالمعالجة الآلية للبيانات فإنه يعد هنا دليلا رقميا وفي تعريف أكثر شمولية يوضح العلاقة بين الدليل الرقمي والإثبات الجنائي حيث أن الدليل الرقمي هو المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكو في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا لاسيما وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في

---

[١] . حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٦.

[٢] . عائشة بن قارة مصطفي، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٥٩.

أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم وذلك من اجل اعتماده أمام أجهزة إنقاذ وتطبيق القانون[١].

وفي صورة أكثر تفصيلا يعتبر الدليل هو ذلك المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها إلى القضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال أو أصوات لإثبات وقوع الجريمة أو لتقرير البراءة أو الإدانة فيها. لذلك يرى البعض أن الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون[٢].

ويتضح مما سبق أن البيانات الرقمية التي تظهر على شاشة الحاسب ترجمة لتتابع النبضات الكهربائية وتعد هذه البيانات الرقمية إذا ما ارتبطت بواقعة إجرامية هي جوهر عملية الإثبات بالنسبة للجرائم التي ارتكابها باستخدام النظام الرقمي ويمكن الحصول على الدليل الرقمي لجريمة الإنترنت على طريق عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) لجهاز الحاسب الآلي المتصل بالإنترنت الذي تمت منه الجريمة المعلوماتية، كما ينبغي الإشارة إليه أن الدليل الرقمي قد يتم الحصول عليه في غير مكان الحادث كما يتم ذلك عن طريق مراقبة صفحات الإنترنت التي يقوم المشتبه فيها بتصفحها وهو ما قد يثير الشك في صحة ذلك الإجراء، إذا ما علمنا أن

---

[١] . عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، موسوعة التشريعات العربية، ٢٠٠٤، ص ٩٧١.

[٢] . محمد عبيد سيف سعيد المسماري والخبير عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ودراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، ٢٠٠٧، ص ١٣.

الفحص قد يتم خارج الحدود الإقليمية لدولة واحدة وإنما يتعداها إلى اكثر من دولة الأمر الذي يثير مسألة القانون الواجب التطبيق ومدى سماح ذلك القانون للغير يتعقب المتصفح حين دخوله على صفحة ما[1].

وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة (١١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ أنه يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية[2]، وها ما أخذ به القضاء السعودي أيضا حيث أصدر الهيئة العامة للمحكمة العليا قرار رقم ٣٤ المؤرخ في ١٤٣٩/٤/٢٤ والذي ينص على أنه "الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سلم من العوارض ويختلف قوة وضعف حسب الواقعة وملابساتها وما يحتف بها من قرائن[3].

المبحث الرابع

التأثير المتبادل بين الأدلة الرقمية والإثبات الجنائي

أسبغت خصائص الأدلة الرقمية طابعا متميزا عليها، جعلتها تتميز بذاتية خاصة مختلفة عن الأدلة التقليدية مما يثير التساؤل عن موقع هذه الأدلة من تقسيمات الدليل الجنائي بصفة عامة.

---

[1] . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر الإنترنت، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦، ص ٨٨.

[2] . حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٢٢/ ٢٠٢١/٥ في الطعن رقم ٩٦٨٤٥ لسنة ٦٤ ق الصادر في الدعوى التأديبية رقم ٤٠ لسنة ٥٢ ق.

[3] . هند نجيب، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ٥٧، العدد الأول، مارس ٢٠١٤.

المطلب الأول

إيجابيات وسلبيات الأدلة الرقمية

تتميز الأدلة الرقمية بمجموعة من الإيجابيات منها:

١- الدليل الرقمي دليل علمي فهو الدليل الذي يتنبئ عن وقع الجريمة أو عمل غير مشروع وهي واقعة مبناها علمي من حيث أن مبني العالم الرقمي أو افتراضي هو مبني علمي، وهذه الخاصية تفيد ألا يمكن الحصول على الدليل الرقمي أو الاطلاع عليه سوى باستخدام الأساليب العلمية.

٢- الدليل الرقمي دليل تقني: فلكي يتم التعامل مع الدليل الرقمي فإنه يجب أن يكون ذلك من قبل تقنيين متخصصين في الدليل الرقمي والعالم الافتراضي ككل، فلا تنتج التقنية اعترافا مكتوبا أو مالا في جريمة الرشوة أو بصمة إصبع... وأما ما تنتجه هو نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب على أية شاكلة يكون، وهذا ما لاحظه المشرع البلجيكي فقام بمقتضى قانون ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٠ بتعديل قانون التحقيق الجنائي لإضافة المادة (٣٩) التي سمحت بضبط الأدلة الرقمية مثل نسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية[١].

٣- إن محاولة الجاني محو الدليل الرقمي بذاتها تسجل عليه كدليل حيث إن قيامه بذلك يتم تسجيله في ذاكرة الآلة هو ما يمكن استخراجه واستخدامه كدليل ضده.

٤- الدليل الرقمي دليل متنوع ومتطور: وتعني هذه الخصيصة أنه على الرغم من أن الدليل في أساسه متحد التكوين باللغة الرقمية فإنه مع ذلك قد يتخذ أشكالا مختلفة مثل مراقبة الشبكات والتسجيل المرئي والسمعي لضبط الدليل الرقمي.

---

[١] . محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الثلاثون، ٢٠٠٠، ص ٢٣٤.

٥- الدليل الرقمي يصعب التخلص منه: إن الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تمكن من إخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف على ما إذا كان قد تعرض للعبث والتحريف. وهذه الخصية يمكن إدراكها لتكون عنصرا في فهم عالم الرقمية وتكنولوجيا المعلومات[١].

كما تكمن سلبيات الدليل الرقمي في صعوبة جمعه فهو بعكس الدليل التقليدي ويتمثل صعوبة الحصول عليه كما يلي:

١- إخفاء الدليل أو طمس معالمه حيث يمكن مسح الدليل ومحوه ومع ضعف بعض الأنظمة الرقابية التي تمكن مرتكبي الجرائم من التسلل والعبث في النبضات والذبذبات الإلكترونية الأمر الذي يؤدي إلى صعوبات تعيق إجراءات التحقيق الرامية إلى الوصول إلى الدليل ولكن لا يمكن رؤيتها إلا من خلال الاستعانة بأجهزة ووسائل تقنية حديثة.

٢- غياب الدليل المرئي: بالدليل هنا عبارة عن بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة عادة ويكون مسجل بصورة إلكترونية مرمزة لا يستطيع الإنسان قراءتها بسهولة مما يمكن التلاعب بها دون أن تترك آثار الشيء الذي يعوق أو يحول دون كشف شخصية المجرم[٢].

ومن خلال الكشف عن إيجابيات وسلبيات الدليل الأدلة الرقمية تم وضف أكثر من تصنيف للأدلة الرقمية في الأثبات الجنائي وهي:

أولا: تصنيفات الأدلة من حيث قيمتها في الإثباتية: حيث يساهم في التعرف على ملامح الشخصية للمتهم ومدى خطورته الإجرامية وتم تقسيمها بالنظر إلى الأثر المترتب عليها إلى:

أ- **أدلة الاتهام:** فهي الأدلة التي تسمح برفع الدعوى الجزئية مع ترجيح الحجم بالإدانة وهي التي تفضي كشف الحقيقة الواقعة المرتكبة وكذلك كافة الظروف المحيطة بها.

---

[١] . عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، مرجع سابق، ص ٩٧٧.

[٢] . بشرى عواطة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٣.

ب-**أدلة الحكم:** فتكون الإدانة بناء على أدلة الحكم والتي لا يتسرب الشك إليها عن حقيقة الواقعة المرتكبة فتكون قاطعة في نسبتها إلى المتهم ولا تعتمد على الترجيح لكي يتوافر بها اليقين.

ت-**أدلة النفي:** وهي أدلة البراءة أو تخفيف المسئولية بناء على أدلة تنفي أو تشك في حقيقة الواقعة المرتكبة ونسبتها إلى التمهم أو تثبت وجود ظروف مخففة من جانبه وهذه الأدلة لا يشترك بشأنها أن تكون قاطعة بالبراءة ولكن يكفي ان تزعزع ثقة القاضي فيما توافر لديه من أدلة اتهام[1].

ثانيا: تصنيفات الدليل من حيث وظيفته: يقصد بها لقيمتها الإثباتية:

أ- **الأدلة الكاملة:** وهي الأدلة التي تكفي لتوليد اليقين لدى القاضي فتلزمه بالحكم بالعقوبة المقرر وذلك أيا كان اقتناعه الوجداني الخاص ومنها:

- **شهادة الشهود:** الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه وهي تعتبر دليلا مباشر حين تنصب عليه الواقعة المباشرة ويجب توافر شاهدي الرية على أن يكونا جازمين في رؤيتهما للواقعة.
- **الدليل الكتابي:** هو المحرر وهو مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا كاملا الأول أن يكون رسميا أو يعترف بها المتهم والثاني أن يكون متعلقا بالجريمة المرتكبة. كما أنه عبارة عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني ويجب أن يتوافر له شرطان لكي يكون كاملا: الأول أن يكون رسميا أو يعترف به المتهم والثاني أن يكون متعلقا بالجريمة المرتكبة.
- **القرينة:** الإثبات بالقرينة هو استنساخ واقعة غير ثابتة من واقعة أخرى ثابتة أي أن يكون الاستناد إلى امر معلوم للدلالة على امر مجهول، على أساس أن المألوف هو ارتباط الأمرين وجودا وعدما فالقرينة وسيلة إثبات غير مباشرة وتنقسم إلى قرائن قضائية تستنبط من وقائع الدعوى المعروضة عليه، وقانونية تستنبط من واقع الغالب في الحياة.

[1] . خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٤، ص ١٠٠.

- **الاعتراف:** هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه ولا يعتبر دليلا إلا إذا اقترن بنصف دليل آخر كشهادة شاهد[1].

٣- **الأدلة الناقصة:** يعتبر الدليل ناقضا إذا لم تكتمل الشروط الخاصة به ليكون كاملا مثل إذا توافرت شهادة شاهد واحد فقط، أو أن يعترف المتهم دون أن يقترن ذلك بشهادة شاهد، فيحكم القاضي بعقوبة أخف من العقوبة المقررة.

٤- **الأدلة الضعيفة:** وهي من شانها أن تجعل المتهم في وضع الاشتباه بمعنى توافر دوافع الشك التي تسمح بفتح باب التحقيق وهي من الممكن ان تكون أدلة مكملة لغيرها في الاستناد للحكم بالإدانة.

٥- **الأدلة غير الكافية:** وهي التي تسمح للقاضي بالفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة فكل ما تقوم به هو إثارة الشك مما يجعل القاضي ملزما بأن يوقف النظر في الدعوى مع السماح للمدعي بالعودة في حالة ظهور أدلة إثبات جديدة[2].

ثالثا: تصنيف الدليل من حيث صلته بالواقعة والجهة التي يقدم إليها:

أ- **تصنيف الدليل من حيث صلته بالواقعة:** فتقسم إلى قسمين وهما الأدلة المباشرة التي تنصب على الواقعة مباشرة وتؤدي إلى إثبات حدوث الواقعة بمفردها أو عدم حدوثها ومن أمثلة الأدلة المباشرة المعاينة وشهادة الشهود والاستجواب والتفتيش. أما الأدلة غير المباشرة فهي التي لا تفضي إلى إثبات الواقعة بمفردها وتتعلق بواقعة أخرى ليست هي المراد إثباتها وإنما تفيد في استخلاص نتيجة تتعلق بالواقعة موضوع الإثبات.

ب-**تصنيف الدليل من حيث الجهة التي يقدم إليها:** وينقسم إلى دليل قضائي وهو الدليل الذي له مصدر في أوراق الدعوى أمام المحكمة سواء محاضر الاستدلال أو التحقيق أو الإحالة إلى

---

[1] . هند نجيب، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٦.

[2] . محمد عبيد سيف سعيد المسماري والخبير عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ودراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٦.

المحكمة، أما الدليل غير القضائي فهو لا يكون له أصل في الأوراق المعروضة على القاضي وذلك بان يكون رأيا للغير أو مجرد معلومات شخصية يحصل عليها القاضي[1].

رابعا: تصنيف الأدلة من حيث مصدرها: وتنقسم إلى أربع أقسام:

أ- **الأدلة القانونية:** هي التي يحددها المشرع وعين قوة كل منها بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها كما لا يمكن للقاضي أن يعطي أي دليل منها قوة أكثر مما أعطاه المشرع له.

ب-**الأدلة القولية:** وهي التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقول وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال وتسمى بالأدلة المعنوية أو النفسية أو الأدلة غير المحسوسة.

ت-**الأدلة المادية:** وهي التي تنبعث من عناصر مادة ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة فقد يترك في الجناة في مكان الحادث بعض الأدوات التي تستخدم في ارتكاب الجريمة.

ث-**الأدلة الفنية:** يقصد بهذا النوع من الأدلة ذلك الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير الفني بشأن تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى[2].

ومما سبق يتضح أن الدليل الرقمي يمكن أن يندرج تحت تصنيف الأدلة من حيث قيمتها فيكون دليل اتهام إذا كان كاشفا لحقيقة الواقعة ونسبتها للمتهم مما يسمح برفع الدعوى الجزائية وترجيح الحكم بالإدانة ويمكن أن يكون دليل حكم إذا قطع في نسبة الواقعة للمتهم بصورة يقينية ويكون دليل نفي إذا شك في نسبة الواقعة للمتهم.

كما يمكن أن يكون الدليل الرقمي دليلا مباشرا حين ينصب على واقعة تمثل جريمة من الجرائم المستحدثة بشأن الأجهزة التي تعمل بالتقنيات الرقمية واتصالها بشبكة الإنترنت ويمكن

---

[1] . محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٥٦.

[2] . بشرى عواطة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٤.

أن يكون دليلا غير مباشر إذا ما تعلق بواقعة يكون الدليل الرقمي أحد أدلة ارتكاب الجريمة تقليدية

وإن الدليل الرقمي يمكن أن يقع في تصنيف الأدلة نسبة إلى مصدرها ضمن الأدلة القانونية في نطاق دليل التوقيع الإلكتروني كما يمكن أن يقع في نطاق الأدلة المادية في استخدام الأجهزة التي تعمل بالتقنيات الرقمية وملحقاتها كدليل وتعد دليلا فنيا لكونها تحتاج لخبرة فنية في استخراجها من محتواها واستنباط أوجه دلالتها[1].

المطلب الثاني

فاعلية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي

يستلزم لفاعلية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة وهو ما يتحقق من خلال ما يلي:

أولا: مشروعية الدليل الرقمي:

١- إجراءات الحصول على الدليل تمت وفق القانون: أي ضرورة إرتكان الدليل على إجراءات مشروعة، سواء كانت تلك الإجراءات قد صدرت من قبل القاضي بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو من قبل المتهم واعترافه واستجوابه أو من قبل الغير بعد القيام بالقبض عليه أو تفتيشه مسكنه أو ممارسة أي عمل من أعمال الخبرة الفنية.

٢- التوصل إلى الدليل عن طريق إرادة حرة: بمعنى أن الحصول عليه قد تم دون أي اعتداء على إرادة المتهم أو إرادة الغير، بحيث يكون طريقة العثور خالية من أي عيب يشوب تلك الإرادة،

[1] . محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٧٠- ١٧١.

ومن أمثلة ذلك استخدام التعذيب أو الإكراه المادي أو المعنوي مع المشتبه به من أجل فك شفرة نظام معلوماتي أو الوصول إلى دائرة حل التشفير أو الوصول إلى ملفات البيانات المخزنة[١].

ومن التطبيقات القضائية حول مشروعية إجراءات الحصول على الدليل، ما قررته إحدى المحاكم الأمريكية بشأن مشروعية قيام أجهزة إنفاذ القانون بجمع معلومات بشأن وقوع جريمة ما من بين المعلومات والبيانات التي يتشاركها المتهم مع أصدقائه على مواقع التواصل الاجتماعي حيث دفع بطلان الدليل الذي تم الحصول عليه من حسابه الشخصي على فيسبوك.[٢] فمن الجدير بالذكر أن الفقه والقضاء يتوسعان في تحديد نطاق مشروعية الدليل الرقمي، بحيث لا تقتصر مشروعية إجراءات الحصول عليه على مجرد اتباع القواعد القانونية المقررة وإنما يجب أن تتفق كذلك مع القواعد الثابتة في وجدان المجتمع[٣].

ثانيا: مقبولية الدليل الرقمي أمام الجنائي: سبق أن أشرنا إلى أن الدليل الرقمي هو أية مادة تتخذ الشكل الإلكتروني ونظرا لخصائصه التي من أبرزها الطابع المعنوي وقابليته للتغير والتعديل وأهميته في الإثبات الجنائي والارتكان عليه في تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص وإدانتهم بناء على هذه الأدلة فقد اتجه القضاء الجنائي في بعض الدول إلى وضع بعض القواعد والمعايير لتقدير مدى قبول الأدلة الرقمية والتأكد من موثوقيتها وبحث مدى إمكان الارتكاز عليها في الإجراءات القضائية، وتتبلور أبرز القواعد لتقرير مقبولية الدلية الرقمي وصحته وعدم تعرضه لأي محاولة للعبث به، ومن ثم يقع على عاتق سلطة الاتهام إثبات هذا الدليل بداءة قد تم الحصول عليه بطريق مشروع، وثانيا إثبات ما يسمى باستمرارية الدليل أي أن حالة المعلومات الرقمية كدليل لم يطرأ عليها أي تعديل أو تغيير يشكك في مصداقيتها في

---

[١] . أحمد سعيد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص ١٥٠.

[٢] . حكم صادر من محكمة المقاطعة الجنوبية بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠١٢.

[٣] . وهيبة لعوارم، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٥٧، العدد٢، ٢٠١٤، ص ٦٧.

كشف وقائع الجريمة طوال فترة الإجراءات القضائية منذ تاريخ التحفظ عليه وحتى صدور حكم في الدعوى.

ومن ثم تتطلب عملية جمع الآثار الرقمية بمسرح جريمة تقنية المعلومات خبراء متخصصين في مجال المعلوماتية وهم من يناط بهم استخلاص وجمع الأدلة الرقمية من أجهزة الحاسب الآلي والنظم المعلوماتية والشبكات المعلوماتية ومن وسائل تقنية المعلومات المختلفة ويقع على عاتقهم مهمة جمع الدليل وحفظه بالصورة التي عليها وبما يمنع أي محاول للعبث به أو تعديله[١].

ولذلك يجب على القائمين على جمع الأدلة الرقمية من مسرح الجريمة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة الدليل الرقمي بدءا من لحظة إنشائه ووصولا لمرحلة تقديمه أمام المحكمة وهو ما يعرف باستمرارية الدليل وثبات حالته وعدم تعرضه للتعديل أو التحريف أو العبث به حيث يجب عليهم الحفاظ على الأدلة المادية التي تحتوي على البيانات المخزنة الموجودة على الأجهزة. ويجب على سلطة التحقيق أن تعرض على المحكمة الإجراءات المطبقة للحفاظ على سلامة الدليل الرقمي.

فقد اعتمد القضاء الأمريكي بناء على المادة (١٠٠٢) من القواعد الفيدرالية الأمريكية للإثبات على خمس قواعد لقبول الدليل الرقمي وهي أن يكون له صلة بالواقعة المراد إثباتها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أن يكون أصليا أي أن يكون الدليل المستخرج هو نفسه أصل البيانات التي ضبطت دون أن يلحقه أي تغيير منذ ضبطه وتجميعه، أن يكون موثوقا فيه وألا يكون قد تعرض للعبث به أو تغييره، أن يكون الدليل الأفضل أو يكون نسخة أصلية[٢].

---

[١] . براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ١٦١.

[٢] . سالم محمد الاوجلي، مقبولية الدليل الرقمي في المحاكم الجنائية، مجلة دراسات قانونية، جامعة بني غازي، ليبيا، العدد ١٩، يناير، ص ٣١.

ثالثا: القواعد الواجب مراعاتها في إثبات الأدلة الرقمية: ترتكز خطة التحقيق والتفتيش على

١- فحص طبيعة البيئة المعالجة الآلية للبيانات.

٢- حصر المواقع الأماكن الحساسة

٣- الوقوف على قواعد تشغيل نظام الحاسب

٤- تحديد أساليب التدقيق والمعالجة

٥- مراعاة أمن المعلومات

٦- فحص الاحتمالات المختلفة لنمط الدعامة أو الوعاء المتبقي

٧- إعداد قائمة بالأشخاص المتعين سؤالهم[١].

رابعا: مدى الحجية القانونية للدليل في الإثبات الجنائي: يتمثل جوهر العملية الإثباتية في تحويل تلك الواقعة المتنازع عليها إلى أمر مقبول للكافة ومسلم به دون تنازع فيه أي تحويل حالة الشك في الواقعة التي يراد إثباتها إلى حالة من التيقن بحدوثها. ويتبع التشريع المصري نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة المعنوية في هذا النظام لا يرسم القانون طرق محددة للإثبات يتقيد بها القاضي الجنائي، لهذا يتضح أن القاضي له مطلق الحرية في أن يستعين بكافة الطرق المشروعة ويقوم بتقدير كل دليل طرح أمامه[٢].

خامسا: الشروط الواجب توافرها لتقرير حجية الدليل الرقمي: حيث حدد المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون الجوانب والشروط الفنية بشأن التعامل مع هذه النوعية من الأدلة

---

[١] . محمد عبيد سيف سعيد المسماري وعبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٣.

[2] . U.S Department of Justice, office of justice Programs, National Institute Justic, " Electronic Crime Scene Investigation: A Guide For First Responders, Second Edition, 2001, P4

الجنائية حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه "تحوز الأدلة القيمة ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي إذا توافرت فيها الشروط التالية:

١- أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو الدليل.

٢- أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه.

٣- أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخدامه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل مع هذه النوعية من الأدلة أو الخبراء أو المتخصصين.

٤- في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله في محضر الضبط أو التقرير

٥- أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص فبل عمليات الحص والتحليل.[١]

[١] . أسامة بن غانم العبيدي، التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ٢٩، العدد ٥٨، ٢٠١٣، ص ١١٦.

الخاتمة

في ختام بحثي يتضح إن عملية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية، فقد أوضحت أهم الجوانب المتعلقة بالدليل الرقمي من حيث المفهوم والتطور والخصائص ومدى مشروعية الاستناد إلى هذا الدليل في الكشف عن الحقيقة في مختلف الجرائم الرقمية.

النتائج

ومما سبق توصلت الباحث إلى النتائج الأتية هي:

١- أن نظرية الإثبات تحظي بأهمية بالغة ولاسيما في القانون الجنائي وذلك لجواز إثبات الجرائم بكافة الطرق.

٢- مع تطور الجرائم وتضاعفها أصبحت الأدلة الجنائية الرقمية جزءا أو عنصرا من عناصر الجريمة بمختلف أنواعها لذلك يقتضي الشروع بكيفية التعامل معها

٣- تعتبر الأدلة الجنائية الرقمية من أكثر أنواع الأدلة المادية وفرة وثباتا وهي مخزنة في الأجهزة الرقمية المختلفة أو منقولة عبر شبكات الاتصال وتشكل ثروة للعدالة الجنائية متى أحسن استغلالها.

٤- للأدلة الجنائية الرقمية حجية في الإثبات أمام المحاكم لما لها من أسس علمية مؤهلة نالت بها الثقة والمصداقية فالنظرية الرقمية مصدرها علم تقنية المعلومات الذي فرض نفسه على الإنسان.

٥- يتطلب التعامل مع الأدلة الرقمية معرفة تامة بأصولها ونظرياتها وتقنية المعلومات كم يتطلب مبادئ جديدة للتشريع والتنظيم وجمع المعلومات.

٦- تتسم الأدلة الرقمية بخصائص تقنية خاصة، وصعوبة اكتشافها لسرعة ارتكابها وسهولة طمس معالمها ومحو آثارها.

التوصيات

وتستخلص الباحث من النتائج السابقة التوصيات الأتية وهي:

١- ضرورة تخصص القاضي الجنائي بإحاطة بطرق وأنظمة الإثبات الحديثة.
٢- ضرورة إنشاء مختبرات ولاسيما للطب الشرعي تابعة لوزارة العدل لتحليل أدلة الإثبات الحاسب الآلي تحت إدارة خبراء متخصصين وتأهيل خبراء الأدلة الجنائية في مختلف التخصصات.
٣- ضرورة مراعاة القواعد الفنية في إجراءات جمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية.
٤- ضرورة إعداد الكوادر الأمنية وسلطات التحقيق من الناحية الفنية للبحث والتحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية مما يستلزم إنشاء مراكز متخصصة تحقيقا لهذا الغرض.
٥- ضرورة بذل مزيد من التعاون بين الأجهزة المعنية لتبادل الخبرات في المجال المعلوماتي والمجال البيولوجي وتكثيف الزيارات الميدانية المتبادلة والندوات الدولية المتعلقة بأدلة الإثبات الجنائي.

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المراجع العربية:

١. ابن منظور (٢٠٠٠): معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٢. ابن قيم الجوزية (١٩٥٥): إعلام الموقعين عند رب العالمين، الجزء الأول، المكتبة التجارية، القاهرة، الطبعة الأولى.
٣. الجرجاني (١٩٩٢): كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
٤. أحمد فتحي سرور (١٩٨١): الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٥. مأمون محمد سلامة (١٩٧٧): الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.
٦. محمد الأمين البشري (٢٠٠٠): التحقيق في الجرائم المستحدثة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الثلاثون.
٧. محمد عبيد سيف سعيد المسماري وعبد الناصر محمد محمود فرغلي (٢٠٠٧): الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية، الرياض.
٨. براهيمي جمال (٢٠١٨): التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
٩. الهام بوالطمين (٢٠١٧): الإثبات الجنائي في مجال الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق.
١٠. لبيض عادل ونزلي بشري (٢٠١٨): إثبات الجريمة الإلكترونية، شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
١١. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز (٢٠٠٣): نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الإلكتروني للإثبات في جرائم الكمبيوتر، مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، المجلد الخامس.
١٢. علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي.
١٣. عائشة بن قارة مصطفي (٢٠١٠): حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
١٤. طارق محمد الجملي (٢٠٠٩): الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول القانون، طرابلس.

١٥. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٢٠٠٨): صحاح المختار، مكتبة الإيمان، المنصورة.
١٦. جلال الدين محمد بن أحمد المجلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي السيوطي (٢٠٠٢): التفسير، مكتبة الصفا، القاهرة.
١٧. حسن صادق المرصفاوي (١٩٩٠): المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٨. رؤوف عبيد (١٩٧٦): مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، الطبعة ١١.
١٩. بشرى عواطة (٢٠١٨): حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية.
٢٠. عمر محمد أبو بكر بن يونس (٢٠٠٤): الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، موسوعة التشريعات العربية.
٢١. محمد عبيد سيف سعيد المسماري والخبير عبد الناصر محمد محمود فرغلي (٢٠٠٧): الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ودراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي.
٢٢. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب (٢٠٠٦): البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر الإنترنت، دار الكتب القانونية.
٢٣. هند نجيب (٢٠١٤): حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ٥٧، العدد الأول.
٢٤. محمد الأمين البشري (٢٠٠٠): التحقيق في الجرائم المستحدثة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الثلاثون.
٢٥. خالد حازم إبراهيم (٢٠١٤): دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا.

٢٦. محمد حسين منصور (٢٠٠٦): الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
٢٧. أحمد سعيد الحسيني (٢٠١٤): الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
٢٨. وهيبة لعوارم (٢٠١٤): الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٥٧، العدد٢.
٢٩. سالم محمد الاوجلي (٢٠١٩): مقبولية الدليل الرقمي في المحاكم الجنائية، مجلة دراسات قانونية، جامعة بني غازي، ليبيا، العدد ١٩.
٣٠. أسامة بن غانم العبيدي (٢٠١٣): التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ٢٩، العدد ٥٨.

خامسا: مراجع أخرى:

١. م١ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٨/ ٢/ ٢٠١٢.
٢. حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٢٢/ ٢٠٢١/٥ في الطعن رقم ٩٦٨٤٥ لسنة ٦٤ ق الصادر في الدعوى التأديبية رقم ٤٠ لسنة ٥٢ ق.
٣. حكم صادر من محكمة المقاطعة الجنوبية بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠١٢.

رابعا: المراجع الأجنبية:

1. Eoghan Casey, Digital Evidence Forensics Science computer and the internet computer crime, op- cit, p.5.

2. Christin Sgaralata and David J. Byer, The Electronic paper Trail, Evidentiary Obstracles to Discovery of Electronic Evidence, Journal of Technology Law, 1998. P4.

3. U.S Department of Justice, office of justice Programs, National Institute Justic, " Electronic Crime Scene Investigation: A Guide For First Responders, Second Edition, 2001, P4